ALINORM 04/27/4 A

June 2004

هيئـة الدستـور الغذائـي

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

منظمة الصحة العالمية

JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: Codex@fao.org Facsimile: +39(06)5705 4593

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة السابعة والعشرون، جنيف، 6/28 - 2004/7/3

مركز المؤتمرات الدولي، جنيف، سويسرا

تقرير الدورة الرابعة والخمسين

للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

مقر منظمة الصحة العالمية، جنيف، 24-2004/6/26

بيان المحتويات

	الفقرات
مقدمة	2-1
الموافقة على جدول الأعمال	5-3
قائمة المقترحات لوضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة وبشأن وقف العمل	33-4
شؤون المالية والميزانية	45-34
التخطيط الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي	47-46
تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأعمال الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال مواصفات الأغذية	56-48
المسائل الناشئة عن تقارير لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام	88-57
العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى	93-89
المشروع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وحساب الأمانة لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي — التقرير الرابع عن سير العمل	103-94
المسائل الأخرى الناشئة من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	107-104

المرفق	الصفحة
قائمة المشاركين	29

مقدمة

1- عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها الرابعة والخمسين في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف في الفترة من 24 إلى 26 يونيو/حزيران 2004. وترأس الدورة الدكتور Stuart Slorach (السويد)، رئيس هيئة الدستور الغذائي. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة المشاركين، بمن فيهم الأمانة.

2- وافتتح الدورة الدكتور Jørgen Schlundt، مدير، مصلحة سلامة الأغذية في منظمة الصحة العالمية الذي رحّب بالمشاركين نيابة عن كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وأشار إلى أنّ المنظمتين بذلتا جهوداً كبيرة لزيادة التمويل لبرنامج الدستور الغذائي في الفترة المالية الحالية سعيا إلى إيجاد حل للمشاكل المالية التي أشير إليها خلال الدورة الأخيرة للجنة. وأبدى أمله في أن يواصل الدستور الغذائي إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة بحماية صحة المستهلك ولوضع توجيهات بشأن جميع القضايا الهامة على صعيد سلامة الأغذية وبشكل سريع.

الموافقة على جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)[1]

3- وافقت اللجنة التنفيذية على جدول الأعمال المؤقت ليكون جدول أعمال الدورة. ووافقت على مناقشة البند 2 (مقترحات لأعمال جديدة والنصوص ذات الصلة ولوقف العمل) والبند 5 (تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأعمال الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية)، والبند 6 (المسائل الناشئة عن تقارير لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام) والبند 7 (العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى) قبل سواها من البنود، علماً أنّه بالإمكان مناقشة البنود الأخيرة إذا سمح الوقت.

قائمة المقترحات لوضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة وبشأن وقف العمل (البند 2 من جدول الأعمال)[2]

4- استذكرت اللجنة أنه تبعاً لتوصيات دورتها الثالثة والخمسين، أعدّت الكثير من لجان الدستور الغذائي المعنية مشروع وثيقة تؤيّد اقتراحات العمل الجديد. ودرست اللجنة الاقتراحات الواردة في الوثيقة ALINORM 04/27/09 وأبدت تعليقات وتوصيات محددة على البنود التالية.

---

[1] الوثيقة CX/EXEC 04/54/1.

[2] الوثائق ALINORM 04/27/09 وLIM 9 (تعليقات كل من الأرجنتين وأستراليا وكندا والمجر وإندونيسيا والمكسيك ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا ومنظمة صناعة التقانة الحيوية ومؤسسة CropLife الدولية وP49 ومنظمة غرينبيس الدولية) و LIM 11 (تعليقات المجموعة الأوروبية) و Lim 14 (مشروع وثيقة عن مراجعة الخطوط التوجيهية لإنتاج الأغذية المنتجة عضوياً وتجهيزها وتوسيمها وتسويقها).

اقتراحات عمل جديد

مشروع الاختصاصات والاقتراح الخاص بإنشاء فريق مهام حكومي دولي جديد مخصص معني بالأغذية المعاملة بالتقانة الحيوية

5- استذكرت اللجنة أنّ الهيئة كانت قد طلبت في دورتها السادسة والعشرين إلى الحكومة اليابانية تقديم اقتراح لإنشاء فريق مهام جديد معني بالأغذية المعاملة بالتقانة الحيوية وأنّه جرى توزيع اقتراحات المشروع ومشروع الاختصاصات لإبداء التعليقات عليها في إطار الوثيقة CL 2004/7-FBT.

6- وأيّدت اللجنة بوجه عام القيام بالمزيد من العمل على الأغذية المعاملة بالتقانة الحيوية لما لهذا الموضوع من أهمية بالنسبة للحكومات ونظراً إلى أنّ البحث لم يتناول بعد العديد من المجالات. ولاحظت اللجنة أنّ الحكومة اليابانية ستقدّم المزيد من المعلومات في المستقبل القريب بشأن إمكانية استضافة فريق مهام جديد.

7- وبالنسبة لمشروع اختصاصات فريق المهام، وافقت اللجنة على وجوب أن يتّسق العمل الإضافي ومبادئ تحليل مخاطر الأغذية المعاملة بالتقانة الحيوية وأوصت بالتالي بتعديل الفقرة (أ) كما يلي:

(أ) وضع مواصفات أو خطوط توجيهية أو توصيات، حسب المقتضى، للأغذية المعاملة بالتقانة الحيوية الحديثة، مع المراعاة التامة لمبادئ تحليل مخاطر الأغذية المعاملة بالتقانة الحيوية

8- وأشار بعض الأعضاء إلى أنّ عمل فريق المهام سيكون أسهل في المستقبل لو قدّمت اقتراحات محددة لعمل جديد قبل انعقاد الدورة الأولى لفريق المهام. ولوحظ أنّه من المقرر عقد الدورة الأولى لفريق المهام في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2005 في حال وافقت الهيئة على ذلك وهذا من شأنه أن يساعد على مزيد من دراسة برنامج عمله من جانب الدورة الثامنة والعشرين للهيئة في شهر يوليو/تموز 2005.

9- وشدد ممثل منظمة الأغذية والزراعة على أهمية العمل على الأغذية المعاملة بالتقانة الحيوية واستذكر أنّ التقدم الملحوظ الذي أحرزه فريق المهام مردّه إلى حد كبير إلى مشورة الخبراء التي أسدتها مشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والتي جرى عقدها بدعم من الحكومة اليابانية. ويحتاج العمل المستقبلي في إطار فريق مهام جديد إلى المزيد من المشورة العلمية وإلى دعم البلدان الأعضاء.

10- ووافقت اللجنة على التوصية بإنشاء فريق مهام جديد معني بالأغذية المعاملة بالتقانة الحيوية تكون له نفس الاختصاصات المقترحة في وثيقة العمل (كما عدّلت أعلاه)، بشرط أن تتأكّد استضافة اليابان لفريق المهام. كما اتفق على

بعث رسالة دورية يطلب فيها تقديم اقتراحات محددة لعمل جديد وتحديد الأولويات، بالإضافة إلى إعداد وثيقة استناداً إلى ما يرد من تعليقات ليقوم فريق المهام بدراستها في دورته الأولى.

مشروع المواصفات المقترحة للجنسنغ (لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا)

11- في إطار تقديم مشروع الوثيقة التي أعدّت بطلب من الدورة السادسة والعشرين للهيئة، أشار العضو من آسيا إلى أنّ لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا اقترحت وضع مواصفات تشمل المجموعة الواسعة من منتجات الجنسنغ التي يشيع استهلاكها في البلدان الآسيوية كأغذية وإلى أنّ الغرض منها ليس اعتبارها منتجات مستخدمة كعقاقير. واستذكر العضو المناقشات السابقة في لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا وأيّد أن تتم المراحل الأولى لوضع المواصفات داخل اللجنة المذكورة على أن تتولى اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة صياغتها النهائية.

12- وأبدى العديد من الأعضاء قلقهم إزاء وضع هذه المواصفات على اعتبار أنّ الكثير من منتجات الجنسنغ تعرض وهي تحمل ادعاءات مختلفة وأنها قد تكون أقرب إلى العقاقير منها إلى الأغذية التقليدية. لذا اقترح هؤلاء الأعضاء أن تقوم اللجنة المعنية بالأغذية للاستخدامات الغذائية الخاصة ببلورة المواصفات بعد دراستها من جانب لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا. كما أشار بعض الأعضاء إلى ضرورة الحصول على إيضاحات بشأن المنتجات التي يمكن تسويقها وتنظيمها باعتبارها أغذية أم عقاقير وما إذا كان يجدر دراسة هذا النوع من المنتجات في إطار الدستور الغذائي.

13- وأوضح المنسّق في آسيا أنه لا بد من أن تركز المواصفات على المنتجات المستهلكة على أنها أغذية في الإقليم وأنّه باستطاعة لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا أن تعالج الجوانب الخاصة باعتبار هذه المنتجات مكملات غذائية.

14- ورأت اللجنة التنفيذية أنه بإمكان لجنة التنسيق في آسيا أن تضطلع بالعمل المبدئي لوضع مشروع المواصفات المقترحة، ولكنها لم تتوصل إلى أي استنتاج بشأن المضي في بلورة المواصفات لمنتجات الجنسنغ واعترفت أنّها بحاجة إلى المزيد من المناقشات في الهيئة.

مشروع المواصفات المقترحة لمعجون فول الصويا المخمّر (دوينجانغ)

مشروع المواصفات المقترحة لمعجون فول الصويا المخمّر بالفلفل الحار (غوشوجانغ)

15- استذكرت اللجنة أنّ الهيئة كانت قد وافقت في دورتها السادسة والعشرين على طلب جمهورية كوريا بإعداد مشروع وثيقة لكل من المنتجين تمهيداً لدراستهما من جانب لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا، ومن ثم من جانب اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهّزة في وقت لاحق.

16- وتساءل العضو من أمريكا الشمالية عن الحاجة إلى مواصفات دولية لمعجون فول الصويا المخمّر على اعتبار أنها أنسب على ما يبدو للتجارة بين الأقاليم، ورأى أن منتجات فول الصويا مشمولة باختصاصات اللجنة المعنية بالحبوب والبقول والحبوب البقولية أكثر منها باختصاصات اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهّزة.

17- ووافقت اللجنة على التوصية إلى الهيئة بأن تتولى لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا العمل الجديد بشأن مواصفات لكلا المنتجين، على أن تضع اللجنة المعنية بالحبوب والبقول والحبوب البقولية، إذا لزم الأمر، الصياغة النهائية لهما. ولوحظ أنّ أي قرار بشأن ما إذا كانت الصياغة النهائية للمواصفات ستتم على اعتبارها مواصفات دولية أو مواصفات إقليمية سيتخذ عند بلوغها الخطوة 5.

مشروع المرفقات المقترحة للخطوط التوجيهية بشأن تقدير تكافؤ التدابير الصحية المرتبطة بفحص الأغذية وإصدار الشهادات لها

18- تبادلت اللجنة وجهات النظر بشأن إدراج "معلومات تتعلق بالمساعدة الفنية التي ستقدمها البلدان المستوردة للبلدان المصدّرة" في إطار "الجوانب التي ستشملها" المرفقات. وأشير إلى أنّ نصوص الدستور الغذائي لا تشمل المسائل الخاصة بالمساعدة الفنية إذ أنها من مسؤوليات كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. إلا أنه أشير إلى أنّ هذا الموضوع أساسي في البلدان النامية وأنّ غيرها من نصوص الدستور الغذائي عن الفحص وإصدار الشهادات تتضمن إشارات عامة إلى الحاجة إلى المساعدة الفنية والتعاون بين البلدان المستوردة والمصدرة.

19- وأوصت اللجنة بالتالي بإعادة صياغة الفقرة (3) من مشروع الوثيقة كي يتسق بصورة أفضل مع نصوص الدستور الغذائي الأخرى في هذا المجال وأوصت بالموافقة عليها باعتبارها عملاً جديداً.

مشروع خطط المعاينة المقترحة لسموم الأفلاتوكسين الفطرية في اللوز، والجوز البرازيلي، والبندق والفستق (اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية)

20- أشارت اللجنة إلى عدم وجود مشروع وثيقة لهذا الاقتراح إذ أنّ المواصفات العامة بشأن الملوثات والسموم في الأغذية هي إحدى الاستثناءات المقترحة في عملية الاستعراض التقييمي في إطار التعديلات المقترحة في إجراءات وضع المواصفات. وأفادت الأمانة أنّ خطط معاينة الملوثات ترتبط عادة بالحد الأقصى وأنّ اختصاصات اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية لم تكن تشتمل على تدارس خطط المعاينة في حد ذاتها. كما أشارت اللجنة إلى أنّ الحدود القصوى هي قيد الدرس حالياً في إطار إجراءات الخطوات بالنسبة للوز والبندق والفستق لكن ليس بالنسبة للجوز البرازيلي.

21- ولفت العضو من أمريكا اللاتينية انتباه اللجنة إلى انعكاسات التعديل على الاستعراض التقييمي كما اقترحته لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية وأقرّته اللجنة المعنية بالمبادئ العامة. وبوجه التحديد، فإن اللجنة المذكورة تقترح، في إطار "استمرارية المواصفات العامة بشأن الملوثات والسموم في الأغذية" عملا رئيسيا جديدا محتملا يطلب من اللجنة التنفيذية بحثه بدون الاستعانة بمشروع وثيقة.

22- وأوصت اللجنة بالموافقة على عمل جديد وأوصت أيضاً بأن تقوم اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية بالنظر في إمكانية وضع حد أقصى لسموم الأفلاتوكسين الفطرية في الجوز البرازيلي واستعراض اختصاصاتها فيما يتصل بخطط المعاينة.

مراجعة الخطوط التوجيهية لإنتاج وتصنيع وتوسيم وتسويق الأغذية المنتجة عضويا

23- في حين أن العضو من أوروبا لم يعترض على مراجعة الخطوط التوجيهية، فإنه أعرب عن وجهة نظر مفادها أن هذا الأمر لا ينبغي أن يكون أولوية عليا للجنة المعنية بتوسيم الأغذية، بالنظر إلى حجم عبء العمل الموكل إليها. واستذكر العضو من أمريكا الشمالية أن الاستعراض المنتظم للخطوط التوجيهية قد حدد في الخطوط التوجيهية نفسها وأنه لربما دعت الحاجة إلى إعادة النظر في هذه الأحكام.

مقترحات أخرى للعمل الجديد

24- أوصت اللجنة التنفيذية بالموافقة على جميع المقترحات الأخرى للعمل الجديد، حسبما وردت في الجدول 1 من وثيقة العمل.

قضايا عامة

25- أشار العضو من أمريكا الشمالية أن مقترحات المشروعات قد أعدت في بعض الحالات من قبل اللجنة المعنية، ومن قبل أمانة البلدان المضيفة أو من جانب بلدان فرادى، في حين أن بعض المقترحات لم ترتبط مباشرة بأي لجنة بعينها، واقترح وضع توجيه إضافي عن كيفية إعداد مشروعات الوثائق بصورة متسقة بقدر أكبر. ووافقت اللجنة على أن هذه المسألة تستلزم مزيدا من الدراسة عقب إقرار الاستعراض التقييمي المقترح من جانب الهيئة.

26- وأشارت اللجنة أنها كانت قد أجرت استعراضا تقييميا للمقترحات على أساس مشروعات وثائق للمرة الأولى، كما اعترفت بفائدة هذه الوثائق لعملية إدارة المواصفات. ووافقت اللجنة على أنه عند النظر في عمل جديد، ينبغي أيضا الأخذ في الحسبان عبء العمل على اللجنة المعنية، وإن لم يذكر ذلك على وجه التحديد في الاستعراض التقييمي.

27- ووجه ممثل منظمة الصحة العالمية انتباه اللجنة إلى بعض التضارب في الأطر الزمنية المقترحة للانتهاء من وضع المواصفات، وشدد على الحاجة إلى تطبيق أطر زمنية أقصر لمعالجة القضايا الملحة المتعلقة بحماية الصحة. وأشار العضو من أمريكا الشمالية إلى أن الإطار الزمني يتوقف، إلى حد كبير، على ما يتوافر من مشورة علمية لمعالجة قضايا سلامة الأغذية المعقدة. ووافقت اللجنة على أن مسألة الأطر الزمنية تستلزم مزيدا من الدراسة في المستقبل وأنه ينبغي للجنة، بوجه عام، أن تبذل كافة الجهود لضمان معالجة قضايا صحة المستهلكين على أساس الأولوية.

مقترحات وقف العمل

مشروع التعديل المقترح على المواصفات الخاصة بالسردين المعلب والمنتجات من نوع السردين (إدراج *Clupea bentincki*).

28- استذكرت اللجنة أن الدورة السادسة والعشرين للهيئة كانت قد أعادت مشروع التعديل المقترح إلى الخطوة 3 بالنظر إلى عدم وجود اتفاق عام. وأقرت اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية أنه لم تقدم أية عناصر جديدة من أجل حل هذه القضية، وأنها أوصت بأن تناقش اللجنة التنفيذية ما إذا كان ينبغي وقف العمل أو أن تقترح إجراء آخر مناسب.

29- وأعرب العضو من أمريكا الشمالية عن وجهة نظر مفادها أن هذا الاقتراح يثير قضايا جوهرية ترتبط بعمل الدستور الغذائي، نظرا لأن الإجراءات الحالية لإدراج الأنواع الجديدة قد اتبعت وأنها قد أسفرت عن اتساق الأنواع الجديدة مع المعايير المحددة؛ بيد أن إدراج الأنواع قد رفض على أساس أنه ينبغي مراجعة هذا الإجراء. وأعرب العضو عن اعتراضه على إيقاف العمل وشدد على الحاجة إلى الالتزام بالقواعد والمعايير المحددة لضمان الاتساق والكفاءة في اتخاذ القرار في كافة أعمال الدستور الغذائي. وأيد هذا الموقف العضو من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي الذي أشار إلى تعليقات شيلي في هذا الصدد.

30- أيدّ المنسق في أفريقيا إيقاف العمل، إذ أنه تبدى جليا من المناقشات السابقة أنه لا يوجد اتفاق عام على إدراج أنواع جديدة، وأشار إلى أن اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية تواصل مراجعة الإجراء الحالي. وأيد هذا الموقف الأعضاء من أوروبا وأفريقيا.

31- وأقرت اللجنة بأنه لا يوجد اتفاق عام، وأن المقترح بوقف العمل يستلزم مزيدا من المناقشات من قبل الهيئة.

وضع قائمة للأسماك المفترسة (اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية)

32- أكدت اللجنة التوصيات التي صدرت عنها في دورتها الثالثة والخمسين (الفقرتان 88-89 من ALINORM 04/27/3).

مقترحات أخرى لوقف العمل

33- أوصت اللجنة التنفيذية بالموافقة على جميع المقترحات الأخرى بوقف العمل، حسبما وردت في الجدول 2 من وثيقة العمل.

شؤون المالية والميزانية (البند 3 من جدول الأعمال)[3]

34- عرضت الأمانة التقرير عن المصروفات في الفترة المالية الماضية والوضع المالي في الفترة المالية الحالية. وأشارت الأمانة إلى تحسن الأوضاع في الفترة المالية الحالية منذ انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة وذلك نتيجة زيادة الميزانية المخصصة من المنظمتين الراعيتين، مما سيتيح للدستور الغذائي الإبقاء على الجدول الزمني المقرر أساساً للاجتماعات. غير أنّه لا يزال ينبغي تطبيق العديد من التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات في التكاليف بهدف استيعاب التخفيضات المرتقبة في مخصصات العام 2004.

35- وأبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة أنّ المنظمة تعترف بالدستور الغذائي باعتباره أولوية عليا وأنها زادت بشكل ملحوظ الميزانية المخصصة للدستور الغذائي، بما يمكّن من تنفيذ توصيات التقييم. كما شهدت الميزانية المخصصة للمشورة العلمية ولبناء القدرات زيادة كبيرة للاستجابة بشكل فعال لطلبات الدستور الغذائي والبلدان الأعضاء.

36- وأوضح ممثل منظمة الصحة العالمية أنّ المنظمة زادت بشكل ملحوظ مساهمتها في ميزانية الدستور الغذائي وإلى أنّ الزيادة ستتحقق أيضاً للتمويل الخاص بالمشورة العلمية، خاصة فيما يتعلق بالاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بمخلفات المبيدات ولجنة الخبراء المشتركة بين المنظمتين والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. كما استذكر الممثل أنّ قرار جمعية الصحة العالمية عن الدستور الغذائي، الصادر في عام 2003، يعكس أهمية الدستور الغذائي في إطار منظمة الصحة العالمية. وبعد الإشارة إلى أنّ القرار كان قد ناشد البلدان الأعضاء زيادة مشاركتها في القطاع الصحي في المسائل المتعلقة بالدستور الغذائي وسلامة الأغذية، ذكر الممثل أنه يتعيّن على الدستور الغذائي التركيز بقدر أكبر على القضايا المتعلقة بالصحة وتحسين كفاءته وشموليته.

[3] الوثيقة ALINORM 04/27/10.

37- وفي حين أقر العضو من أمريكا الشمالية بالتحسن في وضع الميزانية، فإنه أبدى قلقه إزاء عدم توافر العدد الكامل من الموظفين في أمانة الدستور الغذائي وشدد على الصعوبات التي قد تنشأ عن ذلك نظراً إلى زيادة عبء العمل. وأوصت اللجنة بـأن تعالج المنظمتان الراعيتان مسألة النقص في عدد الموظفين في أمانة الدستور الغذائي على أساس الأولوية.

38- وأخذت اللجنة علماً بالاقتراحات التالية التي طرحت أثناء النقاش بغرض تزويد الأعضاء في الدستور الغذائي بمعلومات إضافية عن الميزانية والمصروفات: بيان المصروفات كنسبة مئوية من الميزانية الكلية؛ تحديد الميزانية المخصصة لإسداء المشورة العلمية للدستور الغذائي وللدول الأعضاء ولبناء القدرات المرتبطة بالدستور الغذائي من جانب كل من المنظمتين الراعيتين؛ تقدير وقع الزيادة في الميزانية أو انخفاضها على أنشطة الدستور الغذائي.

39- وتساءل العديد من الأعضاء عن حالة تمويل مشاركة البلدان النامية الأعضاء في اللجنة التنفيذية. واستذكرت الأمانة أن التعديل المقترح في اللائحة الداخلية بشأن الميزانية والمصروفات، عند الموافقة عليه، سيذلل العقبات القانونية أمام هذا النوع من التمويل من ميزانية الدستور الغذائي. وسيشمل التمويل المنسقين بعد الموافقة على التعديل الذي يقضي بإعطائهم صفة العضو، إلا أنه لن يشمل المستشارين للأعضاء المنتخبين على أساس جغرافي. كما أشارت الأمانة إلى أن إمكانية تمويل المشاركة في الدورات المقبلة للجنة التنفيذية سيكون رهناً بوضع الميزانية في الفترة المالية الحالية وأنّ الخطط ستوضع لهذا النوع من التمويل في ميزانية الفترة المالية 2006–2007. واقترح العضو من أفريقيا أن تبحث الأمانة عن فرصة لتوفير التمويل لعدد محدود من دورات اللجنة التنفيذية ضمن حدود الموارد الإضافية المتاحة في الميزانية.

40- أوضح ممثل منظمة الأغذية والزراعة أنه من أجل تخفيف الضغوط على ميزانية الدستور الغذائي، يمكن النظر في استخدام الأموال من حساب الأمانة لدعم المشاركة في اللجنة التنفيذية على أساس كل حالة على حدة وإلى حين توافر تمويل محدد لأعضاء اللجنة التنفيذية، من ميزانية الدستور الغذائي.

41- وأعرب كل من العضو والمنسق من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي عن قلقهما حيال التأخير في توزيع الوثائق باللغات بخلاف الإنكليزية واقترحا تحليل إمكانية تقليل التوزيع الورقي والاستعاضة عنه بالتوزيع الإلكتروني، وذلك من خلال رسالة دورية بغية استطلاع وجهات نظر الأعضاء في هذا الشأن. والمقصد من هذا الاقتراح هو تخفيض التكاليف في هذا المجال الأخير، والاستفادة من الوفورات لضمان التوزيع المتزامن في جميع لغات العمل. والاقتراح البديل هو ربط الموعد النهائي لإبداء التعليقات بتاريخ التوزيع. وأعربا عن قلقهما إزاء واقع أن الإصدار الثالث عشر من دليل الإجراءات قد نشر بالإنكليزية وحدها. كما أشارا إلى مناقشات سابقة تتعلق بإمكانية نشر الدليل الإجرائي في شكل اقتصادي بقدر أكبر حرصا على الاقتصاد في التكاليف.

42– وأوضح ممثل منظمة الصحة العالمية أن التكاليف الكبيرة مردها إلى طول تقارير الدستور الغذائي مقارنة مع تلك التي تصدر عن أجهزة أخرى في منظومة الأمم المتحدة واقترح أن تركز تقارير الدستور الغذائي على القرارات عوضا عن المناقشات أو المواقف التي أبدتها الوفود المختلفة، مشيرا إلى أن ذلك سيقصر أيضا من طول مدة الاجتماعات نفسها ويتيح للدستور الغذائي تخصيص موارد أكبر لمجالات أولوية العمل.

43– ووافقت اللجنة على ضرورة أن تستقصي الأمانة إمكانية الإسراع في الترجمة إلى لغات الهيئة؛ وجدوى الاستعاضة عن التوزيع الورقي ليحل محله التوزيع الإلكتروني، وضرورة أن تصدر الرسالة الدورية ذات الصلة في أقرب وقت ممكن. وأوصت اللجنة بضرورة إبقاء تقارير الدستور قصيرة وأن تركز على القرارات والاستنتاجات عوضا عن المناقشات.

44– ووافقت اللجنة على أن تتضمن التقارير المقبلة عن الميزانية المعلومات الإضافية التالية: المصروفات محسوبة كنسب من الميزانية؛ تفصيل التكاليف خاصة بالنسبة للتوثيق والترجمة؛ والميزانية المخصصة من قبل كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للأنشطة المرتبطة بالدستور الغذائي، وخاصة المشورة العلمية التي يطلبها الدستور الغذائي وتلك التي يطلبها الأعضاء.

45– واعترض المنسق في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي على التوصية المتعلقة بالتقارير القصيرة إذ أنها هامة للاحتفاظ بتاريخ المناقشات لعلم البلدان الأعضاء.

التخطيط الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي (البند 4 من جدول الأعمال)[4]

46– قدّمت الأمانة عرضا لحالة الإطار الاستراتيجي للفترة 2003–2007 والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2003–2007 وإعداد الخطة الاستراتيجية الجديدة ولحالة خطة العمل لوضع المبادئ والخطوط التوجيهية لتحليل المخاطر وتطبيقها على نطاق الدستور الغذائي ككل.

47– واستذكرت اللجنة القرار الصادر عن دورتها الثالثة والخمسين بالتوقف عن مزيد من دراسة مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2003–2007، علماً أنّ العناصر المكوّنة منها ستشكل الأساس لإعداد مجالات/أنشطة البرنامج التي ستضمن في الخطة الاستراتيجية الجديدة. ووافقت اللجنة على التوصية بمواصلة العمل على إعداد الخطة الاستراتيجية على النحو المقترح في وثيقة العمل، تمهيداً للموافقة النهائية عليها من جانب الهيئة في عام 2007.

[4] الوثيقة ALINORM 04/27/10A.

تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأعمال الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال مواصفات الأغذية (البند 5 من جدول الأعمال)[5]

حالة التنفيذ العام

48- لاحظت اللجنة أن حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن التقييم التي وافقت عليها الدورة السادسة والعشرين للهيئة ترد في الجدولين 1 و 2 من وثيقة العمل.

49- ووجه العضو من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي انتباه اللجنة إلى الحاجة إلى متابعة المقترح 34 بتحديد الاتفاق العام في الآراء، وأيد بحث هذه المسألة في لجنة المبادئ العامة. وأشار الرئيس إلى أن هذا يتوقف على حجم العمل في اللجنة المذكورة.

استعراض اختصاصات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام

50- عرضت الأمانة الصلاحيات المقترحة للاستعراض وأوضحت أنه قد أضيفت فقرة جديدة (ج) حرصا على أن يأخذ الاستعراض في الحسبان القضايا المرتبطة بمشاركة البلدان الأعضاء فيما يتعلق بالاجتماعات السنوية للهيئة وتشغيل حساب الأمانة.

51- وفيما يتصل باختصاصات الاستعراض، وافقت اللجنة على ضرورة ألا يقتصر تلقي الإسهامات من رؤساء الدستور الغذائي وحدهم، بل ومن جميع البلدان المضيفة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام إذ أنها مسؤولة عن تنظيم وتخطيط اجتماعات الدستور الغذائي. وبالتالي ينبغي أن تقرأ النقطة (ب) على النحو التالي "استنادا إلى دراسة مفصلة للنقاط المذكورة أعلاه والإسهامات التي وردت من رؤساء الدستور الغذائي والحكومات المضيفة..."

52- وافقت اللجنة على أن توصي بأن توافق الهيئة على الصلاحيات حسب المقترح في وثيقة العمل، مع التعديلات المذكورة أعلاه.

53- وأبلغت اللجنة أن تعيين فريق صغير (ثلاثة أو أربعة) من الخبراء الاستشاريين يمكن أن يبدأ عقب اجتماع الهيئة بالنظر إلى تحسن أوضاع الميزانية، وأنه سيُتبع الإطار الزمني الوارد في وثيقة العمل بغية رفع التوصيات إلى الدورة الثامنة والعشرين للهيئة.

[5] ALINORM 04/27/10C

54- واستذكر العضو من أمريكا الشمالية أن العديد من الاجتماعات غير الرسمية للرؤساء كانت قد عقدت متزامنة مع اجتماعات الدستور الغذائي، مما أتاح التبادل المفيد للخبرات بين رؤساء الدستور الغذائي، واقترح إرساء هذا النوع من الاجتماعات على أسس رسمية. وأيد هذا الاقتراح العديد من الأعضاء الذين أشاروا إلى أن الاجتماعات الرسمية للرؤساء يمكن أن تقدم مشورة قيمة عن المسائل المرتبطة بإدارة الاجتماعات، مثل تحديد الاتفاق العام في الآراء، وتحسين التنسيق بالنسبة للقضايا التي تهم العديد من اللجان. وفي حين أقرّ السيد Claude Mosha، نائب الرئيس، بفائدة مثل هذه الاجتماعات، فمن رأيه أنه من الضروري دراسة انعكاسات الاجتماعات الرسمية للرؤساء بصورة متأنية من أجل ضمان الشفافية والشمولية، ولتوضيح التفاعل مع عملية وضع المواصفات.

استعراض لجان التنسيق الإقليمية

55- وافقت اللجنة بالتوصية بضرورة توجيه رسالة دورية إلى جميع الأعضاء في الدستور الغذائي لاستطلاع تعليقاتهم عن المجالات المذكورة في وثيقة العمل؛ وعلى ضرورة أن تتدارس لجان التنسيق الإقليمية، في دوراتها القادمة، التعليقات الواردة من الحكومات في كل من أقاليمها ونقل وجهات نظرها و/أو توصياتها إلى الدورة الثامنة والعشرين للهيئة.

56- وأعرب العضو من أفريقيا عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي توضيح العملية حرصا على تيسير الاستفادة من التعليقات بغية تقديم التوصيات ولتلافي نقص التركيز في الردود. وأوضحت الأمانة أن هناك ضرورة ملحة للمضي في توزيع الرسالة الدورية مباشرة عقب اجتماع الهيئة، بالنظر إلى المواعيد المقررة للجان الإقليمية وقصر الفترة الزمنية المتاحة لإبداء التعليقات من بعض هذه اللجان، وذلك لإتاحة إجراء مناقشات موضوعية في اللجان الإقليمية.

المسائل الناشئة عن تقارير لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام (البند 6 من جدول الأعمال)[6]

57- درست اللجنة التنفيذية بنداً بنداً المسائل الناشئة عن لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام.

[6] الوثائق ALINORM 04/27/10؛ ALINORM 04/27/10 Add.1؛ LIM 6 (المشروع المقترح لمدونة الممارسات الدولية المنقحة الموصى بها لمعالجة الأغذية السريعة التجميد ومناولتها)؛ LIM 15 (رأي المكتبين القانونيين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية)؛ LIM 17 (مشروع وثيقة عن مقاومة مضادات الميكروبات أعدتها جمهورية كوريا).

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة

مدونة الممارسات الدولية الموصى بها لتعبئة الفاكهة والخضر الاستوائية الطازجة ونقلها[7]

58- أوصت اللجنة التنفيذية الهيئة بتعديل المدّونة من خلال حذف لفظ "استوائية" في مجمل النص كي يصبح بالإمكان تطبيقه على تعبئة ونقل جميع أنواع الفاكهة والخضر الطازجة.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية

مواصفات الدستور الغذائي العامة للمواد المضافة إلى الأغذية[8]

59- أوصت اللجنة التنفيذية الهيئة بالموافقة على التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، ألا وهي: حذف القائمتين ألف وباء وإضافة حاشية في الجزء 1-1 من الديباجة، والإحالة إلى الموقع على الإنترنت الخاص بلجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، بما يتيح الإطلاع فوراً على أحدث المعلومات عن المتناولات اليومية المقبولة.

مواصفات الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية[9]

60- أوصت اللجنة التنفيذية الهيئة بإقرار التعديل في المواصفات العامة للملوثات والسموم في الأغذية (حذف الملحق الرابع والإشارة الواردة فيه إلى المواصفات العامة).

61- وأشار المنسّق في الشرق الأدنى إلى أنّه يتعين على لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية وضع حدود قصوى لسموم الأفلاتوكسين الفطرية في الأغذية بوجه عام.

العلاقات بين مواصفات الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية ومواصفات الدستور الغذائي[10]

62- أوصت اللجنة التنفيذية الهيئة بإقرار التوصيات التالية:

---

[7] الفقرة 54 من الوثيقة ALINORM 04/27/35.

[8] الفقرة 80 والمرفق الرابع في الوثيقة ALINORM 04/27/12.

[9] الفقرة 125 والمرفق الثالث عشر في الوثيقة ALINORM 04/27/12.

[10] الفقرة 124 من الوثيقة ALINORM 04/27/12.

(أ) يتعين على هيئة الدستور الغذائي أن تلغى صراحة الحدود القصوى الحالية المتعلقة بالسلامة في مواصفات السلع الأساسية التي لا تتسق والحدود القصوى المعتمدة من جانب الهيئة؛

(ب) تقدم لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية، عند اقتراحها حدوداً قصوى للموافقة النهائية عليها عند الخطوة 8، اقتراحا متزامنا بالإلغاء الصريح للحدود القصوى المقابلة في مواصفات السلع الأساسية والتي لا تتسق والحد الأقصى المقترح.

تحليل المخاطر

لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية

مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المقترحة لإدارة المخاطر الميكروبية[11]

63- وافقت اللجنة التنفيذية على أنّ العمل السابق والجاري من جانب اللجنة المعنية بالنظافة العامة (المبادئ والخطوط التوجيهية لإجراء تقدير المخاطر الميكروبية (الوثيقة CAC/GL-30، 1999) ومشروع المبادئ والخطوط التوجيهية لإدارة المخاطر الميكروبية)، وكلاهما يعالج مسائل تهم الحكومات الأعضاء والدستور الغذائي معا، متسق وتوقعات الهيئة.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص استيراد وتصدير الأغذية وإصدار الشهادات لها

64- وافقت اللجنة التنفيذية على وجهة نظر اللجنة المعنية بنظم فحص استيراد وتصدير الأغذية وإصدار الشهادات لها من أنه لا حاجة لأن تضع اللجنة المذكورة خطوطاً توجيهية محددة بشأن تحليل المخاطر.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة اللحوم

65- وافقت اللجنة التنفيذية على وجهة نظر اللجنة المعنية بنظافة الأغذية من أنه لا حاجة لأن تضع اللجنة المذكورة خطوطاً توجيهية محددة بشأن تحليل المخاطر.

[11] الفقرتان 70-71 من الوثيقة ALINORM 04/27/13.

مسائل أخرى

لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص استيراد وتصدير الأغذية وإصدار الشهادات لها

طلبات تقدمت بها هيئة الدستور الغذائي في دورتها السادسة والعشرين[12]

66- وافقت اللجنة التنفيذية على وجهة نظر اللجنة المعنية بنظم فحص استيراد وتصدير الأغذية وإصدار الشهادات لها، بأن مشروع المرفقات المقترحة *للخطوط التوجيهية بشأن الحكم على تكافؤ التدابير الصحية المرتبطة بفحص الأغذية* سيعالج أيضا المعنى في بلورة خطوط توجيهية لتيسير تنفيذ الرقابة على الأغذية في التجارة.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية

قائمة الأولويات الصادرة عن لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية (قيمة البيروكسيد)[13]

67- أخذت اللجنة التنفيذية علماً بالمعلومات التي قدمتها اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية بشأن التقييم المقترح من جانب لجنة الخبراء لرقم البيروكسيد في المعكرونة العصائبية الجاهزة.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية

مقاومة مضادات الميكروبات[14]

68- لاحظت اللجنة التنفيذية أنّ اللجنة المعنية بنظافة الأغذية أيّدت تشكيل فريق مهام مشترك بين الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية يتولى إعداد خيارات عامة لإدارة المخاطر الناجمة عن مقاومة مضادات الميكروبات والمتصلة بالاستخدام غير البشري لمضادات الميكروبات. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أنّ الدورة العشرين للجنة المعنية بالمبادئ العامة لم تؤيّد تحديد مواصفات مشتركة مع منظمات حكومية دولية أخرى.

69- وأُبلغت اللجنة التنفيذية أنّ اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات وفريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بعلف الحيوانات لم يقترحا إجراءات محددة على أساس متابعة نتائج حلقتي عمل الخبراء عن مقاومة مضادات الميكروبات اللتين دعت إلى عقدهما كل من منظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الصحة

---

[12] الفقرة 90 من الوثيقة ALINORM 04/27/30.

[13] الفقرة 209 من الوثيقة ALINORM 04/27/12.

[14] الفقرة 159 من الوثيقة ALINORM 04/27/13.

العالمية. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أنّ اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية قد باشرت العمل على وضع مدونة ممارسات بشأن احتواء مقاومة مضادات الميكروبات وأنها ستنظر في دورتها المقبلة في مشروع المدونة المقترحة عند الخطوة 4.

70- واستذكر ممثل منظمة الصحة العالمية أنّ حلقتي العمل المشتركتين بين منظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الصحة العالمية عقدتا بطلب من الدورة الثامنة والأربعين للجنة التنفيذية، وحثّ اللجنة التنفيذية على دعوة الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، بالتعاون مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، لإيجاد حل للقضايا المتصلة بالمصطلحات وسياسات تقدير المخاطر وخيارات إدارة المخاطر من أجل احتواء مقاومة مضادات الميكروبات. كما ذكر المنسق في آسيا أن مشروع وثيقة بشأن هذه القضية سيقدم من قبل وفد جمهورية كوريا أثناء الدورة السابعة والعشرين للهيئة، وأيد وجهة نظر ممثل منظمة الصحة العالمية.

71- وأفاد ممثل منظمة الأغذية والزراعة أنّه يتعيّن على الدستور الغذائي إجراء تقييم متأنٍّ للحاجة إلى وجود مواصفات مشتركة بين المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والدستور الغذائي وانعكاسات هذا الأمر؛ كما يجدر به البحث عن طرق جديدة للاستفادة بنحو أفضل من الأجهزة الفرعية الحالية التابعة له من أجل معالجة القضية قبل اتخاذ أي خطوات أخرى باتجاه تشكيل فريق مهام مشترك.

72- وفي حين لاحظت اللجنة التنفيذية أنّ مقاومة مضادات الميكروبات مسألة هامة يتعيّن على الدستور الغذائي معالجتها، فإنها رأت أنّ هناك العديد من الخيارات الممكنة للهيئة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك إنشاء فريق مهام تابع للدستور الغذائي بمشاركة فاعلة من المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، أو الاستعانة بالأجهزة الفرعية الموجودة في الدستور الغذائي ومنها على سبيل المثال اللجنة المعنية بنظافة الأغذية واللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية وفريق المهمات المعنى بالأعلاف الحيوانية التابعة للدستور الغذائي. ولاحظت اللجنة أن المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية سيشارك في الدورة السابعة والعشرين للهيئة، حيث سيعرض وجهات نظره أثناء الدورة.

73- ووافقت اللجنة التنفيذية على أنه يتعين على الهيئة، قبل اتخاذ قرار بشأن الإجراءات الواجب إتباعها، التوصل إلى فهم واضح ومشترك لما سيحققه الدستور الغذائي بشأن مسألة مقاومة مضادات الميكروبات المتصلة بالاستخدام غير البشري لمضادات الميكروبات. كما وافقت اللجنة التنفيذية على أنه سيكون من المفيد إعداد رسالة دورية يطلب فيها من الأعضاء والمراقبين إبداء وجهات نظرهم عما يتوقعونه من إنجازات في المستقبل من الدستور الغذائي في هذا المجال.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان

اقتراحات لمواصفات جديدة للبارميزان[15]

74- أخذت اللجنة التنفيذية علما بالإيضاحات التي قدمتها الإدارتان القانونيتان في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (الوثيقة LIM 15) رداً على سؤالين وجّهتهما الدورة السادسة للجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان. وأشارت إلى أنهّ باستطاعة الدستور الغذائي، من الناحية القانونية، وضع مواصفات لجبنة البارميزان في حال استيفاء المعايير السارية بشأن قبول عمل جديد، وأنه لا توجد اشتراطات تقضي باعتبار الجوانب الخاصة بحماية الملكية الفكرية معايير يتعين على الدستور الغذائي أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن قبول عمل جديد أو الموافقة على مواصفات.

75- وأيّد الأعضاء من أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي وآسيا والمنسّق في أمريكا اللاتينية بدء عمل جديد لوضع مواصفات للدستور الغذائي خاصة بالجبنة البارميزان، مشددين على أنّه يجدر بالدستور الغذائي أن يبني قراراته للبدء بعمل جديد بصورة منتظمة على المعايير المتفق عليها. وأبدى العضو من أوروبا اعتراضه على العمل الجديد بشأن هذه المواصفات، مشيرا إلى أنه في حال تعيّن بدء عمل جديد من دون وجود توافق واضح في الآراء، فمن المستبعد أن تكون عملية وضع المواصفات عملية سهلة.

76- وأوضح العضو من أفريقيا أنّ مجموعة مفاوضين قد تساعد على تخطي العقبات المحتملة التي قد تعترض وضع المواصفات.

77- وأشار المنسق في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أن الاعتراض الذي أبداه واحد من الأعضاء مماثل لعدم التوصل إلى اتفاق عام بشأن مشروع التعديل المقترح على مواصفات السردين المعلب الذي عارضته شيلي، إذ بالرغم من الامتثال لجميع معايير الدستور الغذائي، وضعت عقبات أمام التوصل إلى اتفاق عام.

78- ولاحظت اللجنة أن غالبية الأعضاء تؤيد بدء عمل جديد لوضع مواصفات للدستور الغذائي بشأن البارميزان. كما لاحظت احتمال نشوء صعوبات فيما يتصل بمحتوى المواصفات.

---

[15] الفقرتان 120-121 من الوثيقة ALONORM 04/27/11.

اتخاذ قرارات مقيّدة زمنياً [16]

79- وافقت اللجنة التنفيذية على ضرورة الإبقاء على الإطار الزمني لمدة خمس سنوات كقاعدة عامة، في حين ينبغي رصد عملية وضع المواصفات في كل حالة على حدة مع مراعاة تواتر عقد اجتماعات اللجان وعدد الدورات التي بحثت فيها اللجنة المختصة مشروع مواصفات معينة.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة

مشروع مدونة الأخلاقيات المقترحة للتجارة الدولية بالأغذية [17]

80- وافقت اللجنة التنفيذية على أن هناك حاجة إلى مراجعة مدونة الأخلاقيات الحالية وأنه ينبغي عند إنجاز هذا العمل قصر نطاقها على الاعتبارات الأخلاقية وحدها. كما أشارت اللجنة التنفيذية إلى ضرورة أن تبقى المعونة الغذائية والامتيازات الغذائية ضمن نطاق المدونة، وإلى أنّه باستطاعة اللجنة المعنية بالمبادئ العامة أن تبحث في إمكانية تعديل العنوان الحالي للمدونة كي تعكس نطاق الوثيقة بصورة أفضل.

81- وأخذت اللجنة التنفيذية علما بوجهة نظر ممثل منظمة الصحة العالمية من أن المدونة يمكن أن تعالج أيضاً موضوع المعاملات المحلية لتجارة الأغذية نظرا لأنّ هدف الدستور الغذائي يشمل أيضاً ضمان ممارسات نزيهة في تجارة الأغذية.

إيضاح أدوار كل من الأعضاء في اللجنة التنفيذية المنتخبين على أساس جغرافي والمنسقين [18]

82- أشارت اللجنة التنفيذية إلى أنّه جرى بحث هذه المسألة في إطار البند 5 من جدول الأعمال، وأنه إلى حين ظهور نتائج المناقشات في الاجتماعات المقبلة للجان التنسيق، لربما تعيد الهيئة النظر فيها وأن تبحث الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى.

---

[16] الفقرة 12 من الوثيقة ALINORM 04/27/11.

[17] الفقرتان 77-78 من الوثيقة ALINORM 04/27/33A.

[18] الفقرتان 121-122 من الوثيقة ALINORM 04/27/33A.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم عبوات الأغذية

التوسيم الخاص ببلد المنشأ[19]

83- استذكرت اللجنة التنفيذية أنّ اللجنة المعنية بتوسيم عبوات الأغذية طلبت توجيهات الهيئة بعدما تعذر التوصل إلى توافق في الآراء عن الحاجة إلى القيام بعمل جديد في مجال التوسيم الخاص ببلد المنشأ.

84- وأفاد كل من العضو من جنوب غرب المحيط الهادي والمنسّق في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى أنه لا ينبغي بدء أي عمل جديد في هذا المجال بالنظر إلى حجم العمل الحالي للجنة وكفاية أحكام الدستور الغذائي السارية. ورأى العضو من أمريكا الشمالية أنّه يتعيّن على اللجنة المعنية بتوسيم عبوات الأغذية البحث في إمكانية حصر نطاق العمل الجديد من خلال تحديد الحالات الفعلية التي لم تنجح فيها الأحكام السارية في توفير المعلومات الكافية للمستهلكين.

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بعلف الحيوانات

العمل المستقبلي الخاص بعلف الحيوانات[20]

85- أوصت اللجنة التنفيذية بإعداد رسالة دورية يطلب فيها من الحكومات إبداء وجهات نظرها في المجالات التي قد يكون من المرغوب القيام بمزيد من العمل بشأنها، كي يتسنى للهيئة تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى عمل إضافي من جانب الدستور الغذائي في مجال علف الحيوانات، وأن تختار الآليات الأنسب إذا كان ذلك مطلوبا. ولاحظت اللجنة أن الدانمرك قد أوضحت استعدادها لاستضافة فريق المهام في حالة إنشائه.

86- وأفاد المنسّق في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى أنه يتعين على الهيئة أن تحرص على تجنّب الازدواجية في عملها مع عمل منظمات دولية أخرى.

---

[19] الفقرات 110-116 من الوثيقة ALINORM 04/27/22.

[20] الفقرتان 35-36 من الوثيقة ALINORM 04/27/38.

المسائل المتعلقة بتحليل المخاطر

لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات[21]

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة[22]

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان[23]

87- أخذت اللجنة التنفيذية علماً بالمعلومات التي زوّدتها بها اللجان المذكورة فيما يتعلق بتحليل المخاطر.

المشروع المقترح لمدونة الممارسات الدولية المنقحة الموصى بها لمعالجة الأغذية السريعة التجميد ومناولتها

88- وافقت اللجنة التنفيذية على أنه، بغية المضي قدما في مراجعة المدونة، قد يكون الخيار (ب) في الوثيقة LIM 6 هو الأنسب، مع مراعاة عبء العمل الحالي على اللجنة المعنية بنظافة الأغذية. وأشارت اللجنة إلى استعداد الحكومة المضيفة للجنة المعنية بالنظافة العامة واللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة لتنسيق العمل بالمراسلة بشأن نوعية الأحكام الواردة في المدونة.

العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى (البند 7 من جدول الأعمال)[24]

العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

89- بعد قيام الأمانة بتقديم وثيقة العمل، أبلغ الرئيس اللجنة بأنّ جماعة العمل المعنية بالإنتاج الحيواني وسلامة الأغذية التابعة للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية عقدت دورتها الثالثة في باريس يومي 1 و2 أبريل/نيسان 2004. وقد شارك رئيس الهيئة وأمينها في الاجتماع بصفتهما من غير الأعضاء، وذلك بدعوة من المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية. وأشار إلى أنّ تقرير الاجتماع سيكون متاحا لجهات الاتصال القطرية التابعة للمكتب الدولي.

90- وأشار الرئيس إلى أن اتفاقات التعاون المنقّحة بين منظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية من جهة وبين منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية من جهة ثانية، قد وافقت عليها الأجهزة الرياسية في المنظمتين. وأكد على أهمية النهج القائم على السلسلة الغذائية فيما يتعلق بسلامة الأغذية، وأشار إلى أن

---

[21] الفقرات 176-247 من الوثيقة ALINORM 04/27/24.

[22] الفقرات 37-43 من الوثيقة ALINORM 04/27/33A.

[23] الفقرة 8 من الوثيقة ALINORM 04/27/11.

[24] الوثيقة ALINORM 04/27/10E؛ الوثيقة CAC/27 LIM 7 (تصويب للوثيقة ALINORM 04/27/10E)

بالإمكان تلافي الازدواجية في العمل أو وجود فجوات فيه من خلال إنشاء آليات ملائمة للتعاون بين الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.

العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية غير الحكومية

91- لاحظت اللجنة التنفيذية أنّ ورقة العمل تضمنت في الجدولين 1 و2 تحليلاً أولياً لأنشطة مشاركة المنظمات غير الحكومية في الفترة 2002-2003، بالنظر إلى واقع العمل الجاري في مراجعة الشق المتعلق بالمراقبين في اللائحة الداخلية، وكذلك *المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي*، والتي تستوجب بدورها استعراض صفة المراقب، ستخضع أيضاً للمراجعة في أعقاب ذلك.

92- وأشارت اللجنة إلى أنّ المنظمة الدولية للتوحيد القياسي عرضت على الهيئة ورقة معلومات عقب الاتصالات الأولية التي أجرتها أمانة الدستور الغذائي بالأمانة المركزية للمنظمة المذكورة وأنّ ممثل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي سيعرض هذه الورقة خلال الدورة السابعة والعشرين للهيئة لمزيد من المناقشة.

93- ورأى العضو من أمريكا الشمالية أنه يجدر بالدستور الغذائي أن يرصد عن كثب عمل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي من أجل تجنّب الازدواجية في العمل أو تضارب أعمال التوحيد بين الدستور الغذائي والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي. وأشار السيد Mosha، نائب الرئيس، إلى أنّ الحاشية 9 من وثيقة العمل تضمّنت مثالاً على المراجع التي تستند إليها النصوص من غير نصوص الدستور الغذائي في مواصفات الدستور الغذائي (أساليب التحليل والمعاينة).

المشروع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وحساب الأمانة لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي – التقرير الرابع عن سير العمل (البند 8 من جدول الأعمال)[25]

94- أخذت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير الرابع عن سير العمل في مشروع وحساب الأمانة الذي قدمته منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على اعتباره وثيقة العمل. ورحبت اللجنة ببدء تشغيل الحساب منذ شهر مارس/آذار 2004 بعدما تم بلوغ عتبة 000 500 دولار أمريكي ولاحظت، بالتقدير أنه، بالإضافة إلى الجهات المانحة المذكورة في الجدول 1 من وثيقة العمل، أن كل من السويد وأستراليا تساهمان بدورهما في حساب الأمانة.

95- وشدد ممثل منظمة الأغذية والزراعة على أهمية التنسيق القطري وعلى الدور الرئيسي لجهات الاتصال للدستور الغذائي في إنجاح عمل حساب الأمانة. وأشار إلى أنّ الجماعة الاستشارية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تبحث بشكل إيجابي في إمكانية الاستفادة من حساب الأمانة لمشروعات بخلاف دعم السفر

[25] الوثيقة ALINORM 04/27/10F.

لحضور دورات الدستور الغذائي، ومنها مثلاً المشاركة في الفرص التدريبية وبناء قدرات بلد عضو جديد في الدستور الغذائي. كما أفاد أنّه بالإمكان منح فرص التمويل الإضافي لبلد ما يتحمل قدراً أكبر من المسؤوليات على الصعيد الإقليمي.

96- وفي حين لاحظت اللجنة أن الحصول على الأموال تركز حتى الآن على الحكومات المانحة استنادا إلى اعتبارات من وجهة نظر قانونية، فإنها أوصت كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ببحث إمكانيات الحصول على التمويل من مصادر أخرى في المستقبل.

97- وشدد العضو من أمريكا الشمالية، يؤيّده المنسق في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، على أهمية تحليل التقارير الفردية من البلدان المستفيدة للتوصل إلى تقييم أفضل لفعالية عمل حساب الأمانة، وطلب إتاحة تلك التقارير. وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن معاملة التقارير القطرية الأصلية على أساس السرية من شأنه أن يعظم من إمكانيات جمع المعلومات ذات الصلة، ولكن مع الحرص على الشفافية عند إعداد التقرير الموجز من جانب المنظمتين. وأشارت اللجنة إلى أنّ الهيئة ستزوّد في دورتها السابعة والعشرين بمعلومات مفصلة عن الطلبات التي وردت لعام 2004 وتوزيع الأموال حتى الآن.

98- ولاحظت اللجنة أنه ستوضع اللمسات الأخيرة على شكل إعداد التقارير عمّا قريب وأنّ استمارات التقارير ستزود بها نقاط الاتصال في البلدان المستفيدة والمشاركين المعنيين أيضاً خلال دورات الدستور الغذائي. وأُبلغت اللجنة أنّ تقديم التقارير عن الأنشطة التي تنفذها البلدان المستفيدة في سنة معينة سيربط بدراسة طلباتها للسنة التالية.

99- ذكر المنسق في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أن متطلبات المطابقة جرى تفسيرها أحيانا بصورة غير سليمة باعتبارها واجبا بالتسديد في وقت لاحق للأموال المقدمة. وأوصت اللجنة بأن تكتب الدعوة لتقديم الطلبات لعام 2005 على نحو يكفل تلافي هذا النوع من سوء الفهم. وأوضح المنسق، يسانده العضو من أمريكا الشمالية، بأنه في ضوء الأوضاع السائدة في البلدان النامية لابد من تطبيق المرونة فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ عن أسماء المشاركين الذين سيتم تمويلهم، قبل ستة أشهر من الاجتماع. كذلك اقترح المنسق استعراض معايير اختيار البلدان التي ستستفيد من حساب الأمانة.

100- أكد العضو من أمريكا الشمالية أن فعالية المشاركة أمر حيوي. وفي هذا الصدد، طلب العضو أن تظل المعايير المستخدمة في توزيع الأموال قيد الاستعراض المتواصل مع إمكانية إعادة النظر فيها مستقبلا. وشدد المنسق في أفريقيا بضرورة أن يعمد المشاركون، حالما تم اختيارهم، لإعداد أنفسهم على النحو المناسب قبل دورة الدستور الغذائي كيما تكون مشاركتهم في الاجتماع فعالة وأنه يمكن لحساب الأمانة أن يقدم الدعم لهذا الغرض.

101- وأعرب المنسق في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي عن رأي مفاده أن يقتصر تقديم الطلبات لحساب الأمانة من خلال جهات الاتصال للدستور الغذائي وحدها بغية ضمان التنسيق. وأعرب العضو من أفريقيا عن قلقه حيال هذا الاقتراح نظرا لأن السلطات الحكومية الأخرى ذات الصلة قد لا تستشار، وشدد على الحاجة إلى استخدام قنوات

الاتصال الرسمية مع البلدان الأعضاء لدى كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وأكد ممثل منظمة الصحة العالمية أن الدعوة لتقديم الطلبات ستوجه مباشرة إلى جهات الاتصال للدستور الغذائي، وكذلك من خلال القنوات الرسمية في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

102- واعترفت اللجنة بالصعوبات التي تواجهها بعض البلدان لضمان التنسيق فيما بين الكيانات الحكومية بما في ذلك قدرة جهات الاتصال للدستور الغذائي في هذه البلدان للقيام بمهمة جهة الاتصال القطرية على نحو فوري، لمعالجة الطلبات والإبلاغ إلى حساب الأمانة. بيد أن اللجنة أشارت إلى وجهة نظر كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بضرورة أن تظل جهات الاتصال للدستور الغذائي عنصرا أساسيا وحيويا في العملية، إذ أن تعزيز دور جهات الاتصال للدستور الغذائي محوري لبناء القدرات القطرية فيما يتعلق بمسائل الدستور الغذائي.

103- وأوضح المنسق في أفريقيا ضرورة أن تضطلع اللجان الوطنية للدستور الغذائي بدور هام في تعزيز التنسيق على المستوى القطري. وأشارت اللجنة إلى أن هناك حاجة لمواصلة العمل بشأن آلية لضمان التنسيق الوافي بين مختلف الكيانات الحكومية المعنية، وأن تحث لجان التنسيق على مناقشة هذه المسألة حسبما يكون ملائما.

المسائل الأخرى الناشئة من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 9 من جدول الأعمال)[26]

104- عرض ممثل منظمة الأغذية والزراعة، متكلما نيابة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، الوثيقة ALINORM 04/27/10G التي تضمنت التقرير عن سير العمل في العملية الاستشارية المشتركة بين المنظمتين بشأن إسداء المشورة العلمية وسردا لأنشطة بناء القدرات التي تقوم بها المنظمتان. كما وصف في إيجاز، نتائج حلقة العمل المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية والتي عقدت في شهر يناير/كانون الثاني 2004 واستذكر أنّه جرى توزيع تقرير حلقة العمل لإبداء التعليقات التي سترفع إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. كما أُبلغت اللجنة أنّ اجتماعاً للتخطيط المشترك بين المنظمتين كان قد عقد في شهر أبريل/نيسان 2004 للنظر في متابعة التوصيات الصادرة عن حلقة العمل.

105- ولاحظت اللجنة أنّ جميع التعليقات التي وردت بشأن تقرير حلقة العمل ستعرض على الهيئة لدراستها في الوثيقة CAC/27 INF.3A.

[26] الوثيقة ALINORM 04/27/10G.

106- كذلك أُطلعت اللجنة على حالة طلبات الحصول على المشورة العلمية من الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي، التي ستنظر فيها الهيئة، وعلى نتائج اجتماعات ومشاورات الخبراء المشتركة بين المنظمتين.

107- واستذكر العضو من أوروبا أنه كان قد تعذّر على الدورة الثالثة والخمسين التوصل إلى قرار نهائي بالنسبة إلى معايير ترتيب الأولويات للحصول على المشورة العلمية واتفق في حينه على إرجاء دراسة المسألة إلى الدورة التالية. وأشارت اللجنة إلى أنه لم يكن بالإمكان مناقشة هذا الموضوع في الدورة الحالية غير أنها ستبحث في الدورة الخامسة والخمسين.

المرفق

قائمة المشاركين